

ملف رقم 0937993 قرار بتاريخ 2014/09/18

قضية الشركة الوطنية للتأمين ضد (ت.م)

**الموضوع: تأمين****تفصيل الموضوع: كتمان - تفاقم الخطر.**

المرجع القانوني: أمر رقم: 07-95 (تأمينات)، المادتان: 18 و21، جريدة رسمية عدد: 13.

**المبدأ: تعرض شركة التأمين، في حالة عدم تصريح المؤمن له باستغلال السيارة المؤمن عليها في نشاط تأجير السيارات، معدلاً جديداً للقسط، خلال 30 يوماً من تاريخ اطلاعها على حالة احتمال تفاقم الخطر المؤمن عليه.**

**تضمن شركة التأمين تفاقم الأخطار، بدون زيادة في القسط، في حالة عدم اقتراح معدل جديد للقسط، في الأجل المحدد قانوناً (30 يوماً).**

**إن المحكمة العليا**

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 ق إ م إ.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/05/09 وعلى مذكرة الرد التي تقدمت بها محامية المطعون ضدها.

وبعد الاستماع إلى السيد بوزياني نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت الشركة الوطنية للتأمين " وكالة رمز 2704 " ممثلة بمديرها، وبواسطة محاميها الأستاذ عنون عبد الرزاق، نقض قرار صادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء عنابة بتاريخ 2012/10/08 القاضي بقبول

الاستئناف الأصلي والفرعي شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف الصادر عن القسم المدني لمحكمة عنابة بتاريخ 2012/04/01 والذي قضى بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع إلزام المدعى عليها الشركة الوطنية للتأمين SAA " وكالة رمز 2704 " أن تدفع للمدعي (ت.م) مبلغ 1.870.000,00 دج يمثل قيمة المركبتين المؤمنتين وتعويضا بمبلغ 100.000,00 دج.

وحيث إن المطعون ضده قدم مذكرة جوابية بواسطة محاميته الأستاذة بوعشة سامية و طلب رفض الطعن لعدم التأسيس.

وحيث إن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث إن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث تستند الطاعنة في طلبها إلى وجهين للنقض.

#### الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون، وينقسم إلى ثلاثة فروع:

**الفرع الأول:** مفاده أنه طبقا للمادة 15 من القانون رقم 07/95 المتعلق بالتأمين الفقرة 05 منه فإن المؤمن له ملزم قانونا بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان في أجل أقصاه 07 أيام من تاريخ اطلاعه عليه وأنه في حالة سرقة السيارات فإن التبليغ يجب أن يتم خلال 03 أيام تحت طائلة سقوط الحق في الضمان، وأن المطعون ضده لم يعلم الطاعن ولم يصرح إطلاقا بالحادث وإنما وبعد شهر من وقوع الحادثة أقام دعوى ضد الطاعنة لمطالبتها بقيمة السيارتين، وأن قضاة المجلس و بقضائهم بتأييد الحكم المستأنف فيه بحجة أن عقد التأمين لم يشر إلى آجال معينة للتصريح بالحادث رغم دفع الطاعنة المؤسس قانونا يكونوا قد خالفوا المواد 15، 202 و 227 من القانون رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات.

**الفرع الثاني:** مفاده أن المادة 15 من القانون 07/95 تلزم المؤمن له عند اكتتاب عقد التأمين بأن يصرح للمؤمن بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه تسمح للمؤمن بتقدير الأخطار التي يتكفل بها ومنه يستطيع

تحديد نوع التعرّيف المناسبة و المطابقة و احتمالية الخطر وفقا لما تحدده المادة 232 من القانون 07/95 المتعلق بالتأمينات، وأن المطعون ضده ومن أجل الاستفادة من تعريف منخفضة و عند اكتتاب عقد التأمين لم يصرّح للطاعنة بأن السيارتين المؤمن عليهما مستغلّتين في نشاط تأجير السيارات والذي تطبّق عليه تعريف مرتفعة نظرا لاحتمالية الخطر الكبير على هذا النوع من السيارات، وهو من الأخطاء التي يترتب عنه بطلان عقد التأمين وسقوط الحق في الضمان طبقا لأحكام المادة 21 من القانون 07/95، وأن قضاة المجلس و رغم أنهم انتهوا في تسبب القرار المطعون فيه إلا أن المطعون ضده فعلا قام بغش بعدم إحاطته الطاعنة علما بكونه يستغل السيارتين في نشاط إيجار السيارات و أن ذلك يجعل هذه الأخيرة محقة في تخفيض التعويض إلا أن المجلس تعذّر عليه تحديد التعرّيف المناسبة، مع أنه كما في حالة تأمينات الأشخاص و طبقا للمادة 75 من القانون 07/95 يرجع تقدير هذا التعويض إلى السلطة التقديرية للقضاة أو عن طريق خبرة.

**الفرع الثالث:** مفاده أنه طبقا للمادتين 02 و 07 من القانون 07/95 فإن عقد التأمين لا يغطي إلا الأخطار المؤمن عليها و المنصوص عليها في عقد التأمين، وأن المطعون ضده تعرّض لجرم النصب و الاحتيال و ليس لجرم السرقة وهو الخطر المؤمن عليه، و رغم ذلك قضاة المجلس قضوا بتأييد الحكم المستأنف فيه الذي اعتبر أن الجرم الذي تعرّض له المطعون ضده يغطيه عقد التأمين.

#### **الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،**

بدعوى أن القرار المطعون فيه اعتبر أن النصب و الاحتيال يعتبر من الأخطار المؤمن عليها و يغطيها عقد التأمين دون إبراز الأساس القانوني لقضائه لا سيما جريمة النصب و الاحتيال يكون فاعلها معروف عادة.

#### **وعليه فإن المحكمة العليا**

**عن الوجه الأول بفرعه الثلاثة و دون حاجة إلى مناقشة الوجه الثاني الذي هو تكرار للفرع الثالث من الوجه الأول:**

حيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الموضوع إذا كان قضاءهم موافقا للقانون و لما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا من

أن المطعون ضده المؤمن له يستحق ضمان التأمين على السيارتين ما دام عقدي التأمين اللذان يربطان هذا الأخير بالطاعة المؤمنة هما عقدان شاملان يغطيان جميع المخاطر و الخطر المؤمن منه قد تحقق بسلب السيارتين من صاحبهما مهما كانت الوسيلة سواء بالسرقة أو غيرها، ذلك أنه وفق المادة 05 فقرة 04 من الشروط العامة لعقد تأمين السيارات، فإنه في حالة سرقة السيارة المؤمنة بعقد تأمين شامل تضمن شركة التأمين الأضرار الناتجة عن فقدانها، إذ السرقة في مفهومها القانوني هي سلب الشيء من مالكه أو حائزه خلسة، وفقدان المطعون ضده للسيارتين المؤمن عليهما ضد جميع الأخطار، الحاصل باستعمال النصب و الاحتيال بمثابة سرقة، لأن النصب والاحتيال يعد الوسيلة المستعملة لاختلاس السيارتين من المؤمن له المطعون ضده، ولذلك تكون الطاعة ملزمة بالتعويض عن الضرر الناجم عن خطر السرقة المؤمن منه. غير أن قضاة الموضوع لم يحسنوا تسييب قضاءهم من حيث أنه عندما دفعت الطاعة أمامهم بعدم التصريح بالحادث خلال المدة المحددة بـ07 أيام مما يسقط حق المؤمن له في التعويض، أجابها هؤلاء القضاة برد هذا الدفع بحجة أن عقدي التأمين لم يتضمنا تحديد أجل التصريح بالرغم أن المادة 15 من الأمر رقم 07/95 المتعلق بالتأمينات نصت على الأجل التي يتعين التصريح فيها بالحادث المؤدي إلى الخطر المؤمن منه و من جملتها السرقة، حتى ولو لم يرتب عليها المشرع سقوط الحق في الضمان باعتبارها مواعيد تنظيمية، وإنما إذا لم يسارع المؤمن بالتصريح بوقوع الحادث ونشأ عن هذا الإخلال نتائج ساهمت في تفاقم الأضرار و اتساعها و كان بإمكان المؤمن لو أخطر بالحادث خلال هذا الميعاد اتخاذ من الوسائل الضرورية للحد من تفاقم تلك الأضرار واتساعها، يتحمل المؤمن له هذا الضرر بتخفيض قيمة التعويض المستحق له طبقاً للعقد، وهذا ما تقضي به المادة 22 من الأمر 07/95 وبالتالي فإن حق الضمان لا يسقط في حالة إخلال المؤمن له بعدم تصريحه في الميعاد المنصوص عليه بالمادة 15 المشار إليها أعلاه، ولا يستطيع المؤمن أن يتخلص من مسؤوليته في الضمان و كل ما يستطيع أن يقوم به هو أن يثبت أن المؤمن له بعدم قيامه بالتصريح خلال

هذا الميعاد قد ألحق به ضررا فيعوض عنه من قيمة التعويض الإجمالي الممنوح للمؤمن له.

وحيث إنه من جهة أخرى إذ كان المطعون ضده لم يصرح للطاعنة عند اكتتاب عقد التأمين بأن السيارتين المؤمن عليهما مستغلتي في نشاط تأجير السيارات لكي تطبق عليه تعريفه مرتفعة نظرا لاحتمال الخطر الكبير على السيارتين في هذا النشاط، فإن المشرع أعطى الحق للطاعنة في إبطال عقد التأمين طبقا لما تنص عليه المادة 21 من الأمر رقم 07/95 ومع ذلك لم تقم برفع دعوى لهذا الغرض و لم تقترح على المطعون ضده معدلا جديدا للقسط بسبب احتمال تفاقم الخطر و ذلك خلال 30 يوما تحتسب ابتداء من تاريخ اطلاعها على ذلك التفاقم و إذا لم تقم بذلك خلال المدة المذكورة تضمن تفاقم الأخطار الحاصلة دون زيادة في القسط طبقا لما تنص عليه المادة 18 من الأمر 07/95.

وحيث إنه لما كانت الشركة المؤمنة لم تقم بما هو مطلوب منها قانونا عندما اكتشفت تفاقم الخطر تكون طلباتها غير مؤسسة قانونا.

وحيث إنه والحالة هذه و ما دامت النتيجة التي توصل إليها قضاة الموضوع في قرارهم محل الطعن صحيحة و لو ببعض الأسباب الخاطئة، فإن المحكمة العليا تستبدل تلك الأسباب بالأسباب القانونية المذكورة أعلاه طبقا لما تنص عليه المادة 376 ق إ م إ و من ثم رفض الطعن اعتمادا على ذلك.

### فأهذه الأسباب

#### **قررت المحكمة العليا:**

قبول الطعن بالنقض شكلا و رفضه موضوعا،

وتحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وأربعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول - والمرتبة من السادة:

ملف رقم 0937993	الغرفة المدنية
رئيس الغرفة رئيسا مقررا	بوزيانى نذير
مستشارا	زواوي عبد الرحمان
مستشارة	كراطار مختارية
مستشارا	حفيان محمد
مستشارة	زرهوني زوليخة

بحضور السيد: بوراوي عمر - المحامي العام،  
وبمساعدة السيد: حفصة كمال - أمين الضبط.